



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/279	2682/ل/د 2019/م لعام 1441هـ	1441/04/27 هـ الموافق 2019/12/24 م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1440/12/04هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم لكم بالشكوى ضد الشركة المدعى عليها والتي توضح تلاعب الشركة بحقوق العميل والاستحواذ على أمواله دون وجه حق وبشكل صريح ومخالف لأنظمة وتعليمات هيئة السوق المالية وفقاً للمستدين المرفقين بطيه (طلب تعجيل سداد مديونية مرابحة مبهمة بتاريخ 2016/2/15) + (طلب استرداد أرباح غير مبهم من صندوق (أ) بتاريخ 2016/2/18) والتي لا أعلم كيف تم الجمع بينهما مالياً في وقت واحد!! فكيف يتم تحقيق أرباح لصالح العميل وفي نفس الوقت تتحول إلى مديونية مرابحة فيتم إيداع الأرباح في حساب العميل وسحبها في نفس التوقيت. وقد اتضح للعميل من خلال مراجعة نسخ وثائق اتفاقيات التمويل الشخصي التي حصل عليها العميل من بنك (أ) خلال الفترة (1426 - 1437 / 2005 - 2016) ما يلي: أولاً: اتفاقية التمويل الشخصي - عقد مرابحة رقم (- -) وتاريخ (1426): 1. وهي اتفاقية مرابحة مستقلة تم توقيعها بين العميل والبنك وقد قام العميل بالالتزام بكافة بنودها حتى تم الانتهاء من سداد المديونية والأرباح المترتبة عليها بشكل كامل على شكل أقساط تضمنت أصل التمويل وأرباحه. 2. عند توقيع الاتفاقية تم إيهام العميل بأن من مزايا الاتفاقية أن البنك يستثمر للعميل (عن طريق الشركة المدعى عليها) ما يقارب (20 %) من القسط الشهري في صندوق (أ) وأن الأرباح المتحققة فقط ستكون للعميل وستودع في حسابه عند انتهاء فترة التمويل في عام (1426).

3. لم يجد العميل في نسخ بنود الاتفاقية التي استلمها من البنك ما يشير إلى صندوق (أ) أو (الشركة المدعى عليها) ولكنه وجد ما يثبت وجود أرباح له في الصندوق بمبلغ وقدره (23.812.90) ريال إلا أن الشركة المدعى عليها لم تصرف له هذه الأرباح بل اعتبرتها مديونية مرابحة وقامت بإيداعها في حساب العميل وسحبها بتاريخ (2016/2/18) بعد أن جعلت العميل يوقع على أنها مديونية مرابحة بتاريخ (2016/2/15) فكيف تعتبرها الشركة المدعى عليها مديونية في حين تقوم بإيداعها كأرباح في حساب العميل بموجب طلب استرداد أرباح من صندوق



استثماري. 4. يتضح بأن الشركة المدعى عليها قد استغلت اسم العميل في صندوق (أ) ولم تبلغ العميل في حينه بوجود أرباح له بل أنها لم تبلغه رسمياً طوال فترة التمويل بأي نتائج للصندوق وأوهمت العميل في نهاية الفترة بأن الصندوق (أ) لم يحقق أرباح وأنه تعرض لخسائر. ثانياً: اتفاقية التمويل الشخصي - عقد مرابحة رقم (- -) وتاريخ (1437): 1. وهي اتفاقية مرابحة مستقلة تم توقيعها بين العميل والبنك (أ) بعد الانتهاء من سداد مديونية التمويل المشار إليها في أولاً، ولإزالة العميل ملتزم بسداد هذه الاتفاقية للبنك (أ) وفق أقساط شهرية تتضمن أصل المديونية والأرباح المترتبة عليها للبنك (أ)، وقد وقع العميل مع البنك (أ) مؤخراً اتفاقية إعادة جدولة لها بسبب التقاعد. 2. تم توقيع الاتفاقية بتاريخ (2016/2/15) برضا الطرفين (العميل - البنك) بناءً على طلب من العميل وافق عليه البنك (أ) بمحض إرادته بموجب العقد المرفق. وقد كان ضمن أوراق الاتفاقية التي استلمها البنك (أ) كاملة لينهي إجراءاتها (طلب تعجيل سداد مديونية مرابحة) بتاريخ (2016/2/15) وقعه العميل بعد أن أوهمه موظف البنك (أ) بأن هذا المستند (متطلب شكلي) لإقفال عقد التمويل القديم رقم (- -) ولإنهاء إجراءات اتفاقية التمويل الشخصي الجديد رقم (- -)، ولم يسلم العميل في وقتها أي نسخة من الاتفاقية لمبرر رفعها للإدارة الرئيسية في جدة ليتم اعتمادها ومن ثم إيداع مبلغ التمويل في حساب العميل وتسليمه نسخة من الاتفاقية لاحقاً. 3. بتاريخ (2016/2/18) حضر لدي موظف البنك (أ) في مقر العمل وأفادني بأن مبلغ التمويل جاهز للإيداع في حسابي إلا أن هناك مستند يجب التوقيع عليه لإنهاء الإجراءات وهو مستند (طلب استرداد من صندوق استثماري) ولضمان عدم تعطيل الحصول على مبلغ التمويل الشخصي تم التوقيع على المستند (اضطراباً وثقة في مصداقية البنك حول موضوع خسائر صندوق (أ) ونسياناً لمستند طلب تعجيل سداد مديونية المرابحة المرفق سابقاً ضمن الأوراق) وبالفعل خلال ساعات أودع البنك (أ) في حسابي مبلغ التمويل المطلوب مع عدم وجود أي ارتباط قانوني بين اتفاقية التمويل الجديد ومستند طلب الاسترداد من الصندوق الاستثماري. 4. يتضح من ذلك أن الشركة المدعى عليها قد استغلت حاجة العميل لقرض التمويل الشخصي الجديد وأوهمته بعد توقيع الاتفاقية وقبل نزول مبلغ التمويل في حسابه بساعات بأن إيداع مبلغ التمويل يتطلب سداد مديونية المرابحة التي هي في الأصل أرباح مشروعة للعميل من صندوق (أ) واستحوذت عليها الشركة المدعى عليها بدون حجة قانونية حيث أن نسخ اتفاقية التمويل الشخصي كلاهما لا يوجد فيهما ما يشير إلى أن مبرر الحصول على مبلغ التمويل الجديد هو التنازل عن الأرباح المشروعة في صندوق (أ) أو تسديد مديونية مرابحة (لا أصل لها) لعقد التمويل القديم. 5. كان يفترض على الشركة المدعى عليها أن تصرف للعميل بمجرد نهاية عقد التمويل القديم رقم (- -) أرباحه المشروعة المترتبة على إشراكه كمستثمر في صندوق (أ) بمبلغ وقدره (23.812.90) ريال دون أن يكون لذلك أي علاقة بعقد التمويل الجديد رقم (- -) الذي لازال العميل ملتزماً بسداده كاملاً مع أرباحه حتى تاريخه، فليس من حق الشركة المدعى عليها إخفاء



ذلك على العميل والتوقيع معه على عقد تمويل جديد مستقل له صيغته وشروطه القانونية وأرباحه التي حددها البنك (أ) ومن ثم قبل إيداع مبلغ التمويل يتم استغلال العميل والتلاعب بحقوقه بهذا الشكل غير القانوني المخالف لتعليمات هيئة السوق المالية. وبناء على الأسباب والمبررات القانونية التالية: 1. عدم وجود أي بند قانوني يشير إلى صندوق (أ) في كلا الاتفاقيتين (المسلمة نسخ منها للعميل) مع وجود مستند قانوني (طلب استرداد من صندوق استثماري مؤرخ في 2016/2/18) يثبت استحقاق العميل لأرباح مشروعة نتيجة تسجيله من قبل الشركة المدعى عليها في صندوق (أ) كمستثمر من خلال استثمار ما يقارب (20 %) من مبلغ الأقساط الشهرية التي كان يدفعها العميل للبنك لتسديد مديونية قرض التمويل رقم (- -) مع أرباح البنك المترتبة على هذا القرض مع أن العميل يؤكد وفاء بكافة التزاماته في هذا العقد حتى انتهائه (العميل سدد مبلغ التمويل مع أرباحه كاملاً).

2. عدم وجود أي رابط قانوني بين الحصول على قرض التمويل رقم (- -) وبين استحواذ (الشركة المدعى عليها) على أرباح العميل في صندوق (أ) باعتبارها مديونية مرابحة، مع عدم وجود مستند قانوني يجعل ذلك سبباً أو مبرراً في حصول العميل على القرض التمويلي. 3. عدم وجود أي أصل قانوني يثبت أن على العميل لصالح الشركة المدعى عليها مديونية مرابحة بمبلغ (23.812.90) ريال، ومستند (طلب تعجيل سداد مديونية مرابحة المؤرخ في 2016/2/15) لا أصل له ويحتاج إلى أن تقوم الشركة بإثبات أصل المديونية وكيف نشأت قانونياً في وقت يجهل فيه العميل ماهية صندوق (أ) وتقاريره ونتائجه التي لم تقم الشركة باطلاع العميل أو تزويده بها رسمياً سواء كانت نتائج أرباح أو خسائر، وفي نفس الوقت لا يوجد أي علاقة مباشرة بين العميل وإدارة صندوق (أ) وطريقة استثمار أصوله النقدية فهي مسؤولية الشركة المباشرة وليست مسؤولية العميل فكيف يترتب على كل ذلك مديونية ضد العميل والصندوق أصلاً يدار من الشركة المدعى عليها. 4. وجود فارق زمني بين تاريخ توقيع اتفاقية التمويل رقم (- -) ومستند (طلب تعجيل سداد مديونية مرابحة) المؤرخه كلاهما في (2016/2/15) وبين تاريخ توقيع (طلب استرداد من صندوق استثماري) المؤرخ

(2016/2/18) وهو نفس تاريخ إيداع مبلغ تمويل القرض رقم (- -) وهو ما يعني تلاعب الشركة المدعى عليها واستغلالها لحاجة العميل للقرض واستخدام أسلوب الترغيب والترهيب بجاهزية إيداع مبلغ التمويل للضغط على العميل وخداعه بتوقيع المستند بهدف الاستحواذ على حقوقه من أرباح الصندوق بدون وجه حق قانوني. 5. لا يعني سكوت العميل وعدم مطالبته بأرباح صندوق (أ) في حينه سقوط حقوق العميل القانونية بالتقادم، فظروف العميل وطبيعة عمله الحكومية في حينه لم تكن لتمنحه الوقت الكاف للاطلاع على كافة الوثائق أو البحث والتقصي عن صناديق البنك الاستثمارية والاطلاع على تقاريرها أو نتائجها لفترة عشر سنوات (فترة التمويل). وقد تقدم



العميل بشكوى ضد بنك (أ) أمام مؤسسة النقد السعودي برقم (- -) إلا أن المؤسسة أفادت بعد دراسة الشكوى أنها تقع ضمن اختصاص هيئة السوق المالية/والشركة المدعى عليها. علماً بأن بنك (أ) قد رد رسمياً على الشكوى بأنها لا تتبع له وأنها من اختصاص (الشركة المدعى عليها). وبناءً عليه فإن الشركة المدعى عليها مسؤولة قانونياً في هذه الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عن إعطاء المدعي كافة حقوقه المحددة في محور الطلبات أدناه. المستندات: 1. هوية وطنية. 2. إشعار إيداع الشكوى لدى هيئة سوق المال. 3. صحيفة الدعوى (PDF). 4. مستند سداد مديونية ومستند استرداد أرباح. 5. اتفاقية التمويل الشخصي رقم (- -). 6. اتفاقية التمويل الشخصي رقم (- -). الطلبات:

1. إرجاع أرباح العميل المشروعة في صندوق (أ) بمبلغ قدره (23.812.90) ريال والتي تم الاستحواذ عليها من قبل الشركة المدعى عليها بدون وجه حق قانوني والتي تم إخفاؤها عن العميل إلى حين طلبه قرض التمويل الجديد واستغلال ذلك الطلب بالتلاعب على العميل وحقوقه لعدم وجود أي رابط أو مستند قانوني بين عقد التمويل الجديد رقم (- -) وأرباح العميل في الصندوق. 2. إثبات أصل مديونية المراجعة على العميل وكيف نشأت قانونياً بموجب وثائق ومستندات وتقارير مالية، والكشف عن الأسباب القانونية التي دفعت الشركة المدعى عليها لجعل العميل يوقع على مستند (طلب تعجيل سداد مديونية مراجعة بتاريخ 2016/2/15) قبل (طلب استرداد أرباح من صندوق استثماري بتاريخ 2016/2/18) في حين كان لزاماً قانونياً على الشركة صرف الأرباح المستحقة للعميل من صندوق (أ) دون قيد أو شرط لا أن يتم التلاعب غير القانوني على العميل وتحويل أرباحه إلى ديون مراجعة لا أصل لها بهدف الاستحواذ عليها دون وجه حق في وقت قد أوفى فيه العميل بكافة التزاماته للبنك المترتبة على سداد مديونية القرض التمويلي (عقد المراجعة رقم - - -) مع ما ترتب عليه من أرباح للبنك. 3. أن تقوم الشركة المدعى عليها بتقديم تفسير قانوني لإجراء مالي يجمع بين مستدين ماليين متناقضين الأول (مستند تعجيل مديونية مراجعة) والثاني (مستند استرداد أرباح من صندوق استثماري) فينتج عنه تحول الأرباح إلى ديون. 4. أن تدفع الشركة المدعى عليها للعميل تعويضاً مالياً (يقدر من جهة مالية محايدة) عن الفترة الكاملة التي تسببت فيها الشركة المدعى عليها بحرمان العميل من الحصول على حقه في أرباح صندوق (أ) البالغة (23.812.90) ريال من تاريخ استحقاقها وحتى تاريخ اليوم، ويدخل في التعويض فوات المنفعة على العميل من مبلغ الأرباح التي حرم منها بسبب الشركة المدعى عليها، فضلاً عن التعويضات المترتبة على الأرباح اللاحقة التي حققتها الشركة في استثمار المبلغ (الذي هو في الأصل من حق العميل) من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ اليوم. 5. أن توصي (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) هيئة السوق المالية (كجهة رقابية) ووفقاً لنظام ولوائح الهيئة بمحاسبة الشركة المدعى عليها على هذا التلاعب في صندوق (أ) الاستثماري وإخفاء الحقائق عن العميل وعدم صرف أرباحه المترتبة على الصندوق واستغلال ظروف



العميل والاستحواذ على أمواله بدون وجه حق وباستخدام أساليب غير قانونية تتعارض مع مبدأ الشفافية مع العميل وتتعارض مع أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، ويمكن بالمراجعة والتقصي والتحقيق احتمال دخولها في إطار الفساد الإداري والمالي، وقد يكون هناك عملاء آخرون متضررين من إجراءات (الشركة المدعى عليها) وليس لديهم علم بذلك مما يتطلب مراجعة نتائج وتقارير الصندوق وآلية إقفاله وما آلت إليه حقوق العملاء المستثمرين فيه وخاصة أصحاب اتفاقيات التمويل الشخصي المرتبطة باستثمار جزء من أقساطها الشهرية في صندوق (أ)".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1440/12/28هـ مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها في تاريخ 1441/01/30هـ، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: الدعوى المقامة من المدعي، ضد الشركة المدعى عليها المقيدة في سجل دعاوى اللجنة برقم 1440/279، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: بالإشارة إلى البريد الإلكتروني المرسل لنا بتاريخ 2019/09/01م، ورقم المرجع (- -)، المتضمن طلب رد البنك على المذكرة التعقيبية المقدمة من المدعي. حصل العميل في أبريل 2005 على تمويل إضافي من البنك (أ) بمبلغ 257,777.39 ريال حسب اتفاقية التمويل المرفقة وكشف الحساب في ملف اكسل رقم 01. تم سداد مبلغ 206,221.92 ريال عدد 96 قسط شهري تم خصمها بانتظام من راتب العميل وتحويلها إلى صندوق (أ) ليتم سداد قسط سنوي بإجمالي الأقساط المجمعة كما يظهر في ملف اكسل رقم 02. لم يتم خصم أي أقساط من العميل للفترة من أكتوبر 2013 إلى سبتمبر 2014 لمشكلة تقنية في البنك (أ). تم استكمال خصم الأقساط المتبقية على العميل ابتداء من أكتوبر 2014 وهي كما يلي: من أكتوبر إلى أبريل 2015 مجموع المبالغ 15,037.05 ريال ملف اكسل رقم 02.

المبلغ	الكود	الشهر
2,148.15	QF111	Oct-14
2,148.15	QF112	Nov-14
2,148.15	QF113	Dec-14
2,148.15	QF114	Jan-15
2,148.15	QF115	Feb-15
2,148.15	QF116	Mar-15
2,148.15	QF117	Apr-15
15037.05		المجموع

- من مايو 2015 إلى أغسطس 2015 مجموع المبالغ 8,592.60 ريال

المبلغ	الكود	الشهر
2,148.15	QF118	May-15



2,148.15	QF119	Jun-15
2,148.15	QF120	Jul-15
2,148.15	QF183	Aug-15
8,592.60	المجموع	

- سبتمبر 2015 قسط بمبلغ 2,148.15 ريال تم تحويله لصندوق (أ) من خلال شراء 16.374 وحدة في الصندوق.
- في 7 يناير تم استرداد الوحدات الموجودة في صندوق (أ) عدد 30.9253 وحدة عبارة عن 16.374 وحدة من قسط شهر سبتمبر 2015 و 14.55 عبارة عن مبالغ الأرباح للسنوات السابقة. مبلغ الاسترداد الإجمالي 4,112.92 ريال حسب المرفق رقم 04 وتم دفعه كمبلغ لسداد التمويل.

مبلغ التمويل	(257,777.39)
مجموع المبالغ المدفوعة بشكل منتظم	206,221.92
مجموع المبالغ المدفوعة من أكتوبر 2014 إلى أبريل 2015	15,037.05
مجموع المبالغ المدفوعة من مايو 2015 إلى أغسطس 2015	8,592.60
المبالغ المخصصة من وحدات صندوق (أ) والبالغ عددها 30.92	4,112.92
المبالغ المتبقية على سداد التمويل	(23,812.90)

- تم سداد المتبقي من التمويل بشهر فبراير 2016 والبالغ 23,812.90 ريال عن طريق العميل. يتضح مما تقدم، أن الشركة المدعى عليها، لم تتسبب بأي ضرر على العميل المدعي، وليس هناك ثمة خطأ من جانب الشركة المدعى عليها يمكن أن تنهض معه مسؤوليتها تجاه المدعي ومطالباته، وبهذا نطلب من مقام اللجنة، رد دعوى المدعي، ضد الشركة المدعى عليها، مع احتفاظ الشركة بكافة حقوقها تجاه المدعي" (وأرفق ما يستشهد به).
- وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1441/02/09 هـ مع طلب جوابه عنها.



وفي تاريخ 14/02/1441هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عن دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها، فأجاب بأن دعواه تتمثل في أنه قام بإبرام عقدي تمويل شخصي مع بنك (أ) في عام 2005م مدته (10) سنوات، الأول بمبلغ قدره (257.777.40) ريالاً يتم استقطاعه شهرياً من حسابه الجاري، والثاني بمبلغ قدره (709.077.60) ريالاً يتم استقطاعه من حسابه الجاري على شكل أقساط شهرية ثم يتم ترحيلها في نهاية السنة الميلادية كسداد سنوي للقرض، وتم الاتفاق على أن قسط العقد الأول يستثمر لصالحه في صندوق (أ) لدى الشركة المدعى عليها، وأن دعواه تنحصر في العقد الذي يبلغ (257.777.40) ريال؛ ذلك أنه قام بسداده بالكامل في عام 2015م، وعندما تقدم إلى بنك (أ) في عام 2016م بطلب الحصول على قرض آخر بمبلغ يقارب (725.000) ريال تم توقيعه على طلب تعجيل سداد مديونية مبهم (غير واضح السبب) في تاريخ 15/02/2016م بمبلغ قدره (23.812.90) ريالاً على أن تُخصم من حسابه الجاري، وأضاف أن البنك (أ) رفض إنزال القرض في حسابه إلا بعد أن يقوم بتوقيع نموذج طلب استرداد من صندوق (أ) بنفس المبلغ (23.812.90) ريال على أن يودع في حسابه الجاري الموضح في النموذج، وأنه قام بالتوقيع على هذا النموذج في تاريخ 18/02/2016م، وأنه تم إيداع هذا المبلغ في حسابه الجاري ثم تم سحبه من قبل البنك (أ) مباشرة وبعدها بساعات تم إيداع مبلغ القرض الجديد، وأضاف أن موظف البنك (أ) أفاده بأن طلب تعجيل السداد المشار إليه إجراء شكلي لإقفال القرض السابق ونزول القرض الجديد، وأنه عندما تم تزويده برد الشركة المدعى عليها على صحيفة الدعوى تبين له أن سبب خصم هذا المبلغ من حسابه الجاري كان سداداً للقرض الأول؛ إذ إن الشركة المدعى عليها أفادت بأنه يوجد أقساط شهرية لم يتم خصمها من حساب المدعي الجاري في عام 2013م، وأضاف المدعي أنه لا يستطيع مراجعة كشف حسابه البنكي إلا لمدة ستة أشهر سابقة فقط وأنه لا يستطيع التأكد من صحة المديونية المذكورة في عام 2013م إلا بتزويده بكشف حساب تفصيلي لحركة حسابه الجاري كاملاً من عام 2012 إلى عام 2016م. وبسؤاله عن رده على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها التي تم تزويده بنسخة منه في تاريخ 08/10/2019م، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة إضافية للرد عليها. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يتمسك بطلباته الموضحة في صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن علاقتها بعقود التمويل المبرمة بين المدعي وبين بنك (أ)، ولماذا قامت بخصم مبلغ الاسترداد من حساب المدعي الجاري؟ ولصالح من تم خصم قيمة الاسترداد اشتراكات المدعي في الصندوق محل الدعوى؟ مع تقديم المستند النظامي لذلك، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عن تعقيبته على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، أجاب بأنه يود أن يوضح بأن ما ذكره المدعي بشأن استثمار عائد الصندوق لصالحه هو قول ليس على إطلاقه، والصحيح أن الاتفاق كان أن يتم



استثمار ما يودع في الصندوق من أقساط وفي حال وجود أرباح فائضة فإنها تسلم له، فسألته اللجنة عن كيفية اشتراك المدعي في الصندوق مع تزويد اللجنة بنموذج الاشتراك وكذلك ما يثبت ما ذكره بشأن أن استثمار عائد الصندوق لصالح المدعي هو قول ليس على إطلاقه، فوعد بتقديم ذلك، وكذلك طلبت اللجنة من وكيل الشركة المدعى عليها تزويدها بنسخة من كشف حساب المدعي الجاري للفترة من عام 2012م إلى عام 2016م موضحاً فيه الحركة الدائنة والمدينة للمدعي في تلك الفترة، فوعد بتقديم ذلك، وقد قررت اللجنة منح كلا الطرفين مهلة قدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة، بناء على طلبهما؛ لموافاة اللجنة بما طلب منهما وما وعدا بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من الطرفين، فقد اختتما أقوالهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1441/02/27هـ وردت اللجنة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "... يبدو أن تاريخ بداية التمويل المذكورة في الخطاب غير صحيحة ولا تتفق مع العقود، كما أن مبلغ الأقساط التي لم تخصم من العميل بسبب المشكلة التقنية لعام (2013م حسب إفادة الشركة) لا تعادل حجم المبلغ المخصوم من حسابه والذي هو أصل الدعوى. كما أن الشركة المدعى عليها لم تبلغ العميل رسمياً في حينه أو لاحقاً بوجود مشكلة تقنية تسببت في عدم خصم الأقساط لعام 2013م وقامت بخصم المبلغ من حساب العميل مباشرة دون الرجوع للعميل ودون علمه من خلال توقيع على نموذج استرداد أرباح من الصندوق وقبلها نموذج سداد مديونية الموضحة ضمن مرفقات الدعوى. لذلك لا بد من مراجعة وتدقيق كشف الحساب التفصيلي (الدائن والمدين) للعميل من عام 2012م وحتى نهاية عقد التمويل عام 2016م للتأكد من الأقساط التي تم خصمها من حساب العميل أو التي لم تخصم، وكذلك على الشركة المدعى عليها إيضاح أداء ونتائج صندوق ال (أ) الاستثماري رسمياً أمام اللجنة والأرباح التي حققها لصالح العميل، والأسباب خلف عدم إبلاغ العميل رسمياً بالأقساط التي لم تخصم بسبب المشكلة التقنية التي ذكرت في حينه. مع احتفاظ العميل بكافة طلباته الموضحة في خطاب الدعوى الأساسي".

وفي تاريخ 1441/03/01هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى ما تم ضبطه في جلسة يوم الأحد 1441/02/14هـ الموافق 2019/10/13م، وحيث قررت اللجنة الموقرة تكليف وكيل الشركة المدعى عليها بتزويد اللجنة بنسخة من كشوف الحساب الجاري العائد للمدعي، وذلك عن الفترة من العام 2012م حتى نهاية العام 2016م، مع تقديم نسخة من طلب الاشتراك في الصندوق الاستثماري (أ) والتوضيح بشأن علاقة الشركة المدعى عليها بعقود التمويل المبرمة بين المدعي وبنك (أ). تجدون برفقه هذه المذكرة نسخة من كامل المستندات المطلوبة - عدا طلب الاشتراك في الصندوق - حيث أنه لم يتضح وجوده في أرشيف السجلات، وذلك لانقضاء المدة المقررة نظاماً للاحتفاظ بالسجلات، المحددة بعشر سنوات، طبقاً لما نصت عليه الفقرة ج من المادة 10 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة



السوق المالية. وأما فيما يخص تساؤل اللجنة الموقرة حول علاقة الشركة المدعى عليها بعقود التمويل المبرمة بين المدعي وبنك (أ)، فالواقع أنه ليس للشركة المدعى عليها أي علاقة بتلك العقود، وأن ما قامت به الشركة المدعى عليها من إجراءات، لا يعدو عن كونه تنفيذ لتعليمات المدعي كما هي، فعند طلب المدعي الاشتراك في صندوق (أ) بعد اتفائه مع بنك (أ)، تم تحرير طلب الاشتراك مذيلا بتوقيع المدعي، وبناء على ذلك تم تفعيل اشتراك المدعي في الصندوق المذكور، واستمر المدعي مشتركا في هذا الصندوق تبعا لاتفائه مع بنك (أ)، المتضمن خصم القسط الشهري للتمويل البالغ قدره 2,148.15 ريال، وإيداعه في الصندوق الاستثماري (أ) بموجب أمر التحويل المستديم الموقع من المدعي (مرفق رقم 1)، ثم في تاريخ استحقاق القسط السنوي للتمويل، يتم خصمه دفعة واحدة بإجمالي قدره 25,777.74 ريال، من خلال استرداد المبلغ من الصندوق، بيد أنه وخلال فترة تعاقد المدعي مع بنك (أ)، لم يتم خصم أي أقساط من المدعي خلال الفترة الواقعة من أكتوبر 2013م، وحتى سبتمبر 2014م، وذلك بسبب مشكلة تقنية لدى البنك، ثم جرى لاحقا استكمال خصم الأقساط المتبقية على المدعي، ابتداء من أكتوبر 2014م، وقد وضحنا ذلك تفصيلا في مذكرتنا الجوابية رقم 129/م.ق/2019 وتاريخ 1441/01/30 هـ الموافق 2019/09/29م، وقد جرى بيان هذا الأمر للمدعي، وقام على إثر ذلك بتحرير طلب استرداد مذيلا بتوقيعه (مرفق رقم 2)، بقيمة إجمالية قدرها 23,812.90 ريال، جرى إيداعها كاملة في حساب المدعي ليقوم المذكور بعد ذلك بتحرير طلب تعجيل سداد مديونية لصالح بنك (أ) (مرفق رقم 3)، وبذلك أوفقت المديونية المتعلقة بعقد المراجعة رقم (- -) وتاريخ 2005/11/13م، البالغ قيمته الإجمالية 257,777.40 ريال. يتضح مما تقدم، أن دور الشركة المدعى عليها، كان مقصورا على تنفيذ تعليمات المدعي كما هي، والمدعي الآن مقر بصحة جميع العمليات التي تمت لصالح بنك (أ)، وإنما هو قد حصر دعواه في المطالبة بالمبلغ المقدّر بـ 23,812.90 ريال (الذي يمثل إجمالي الأقساط المتبقية التي لم تستوفى في وقتها)، علما بأن الشركة المدعى عليها كانت قد أودعت المبلغ المشار إليه في حساب المدعي لدى البنك، بعد أن تقدم بطلب الاسترداد في تاريخ 2016/02/18م، وحيث نصت المادة 76 من لائحة الأشخاص المرخص لهم، على أن الأموال لا تصبح أموال عميل ولا يعد الشخص المرخص له مسئولا عنها، متى تحقق أحد أربع حالات: - ومنها (إذا تم إيداعها في حساب مصرفي باسم العميل)، وحيث إذ تحقق هذا الأمر وفقا لما هو مثبت في كشوف الحساب المرفقة، الأمر الذي تنتفي معه مسئولية الشركة المدعى عليها تجاه المبلغ الذي يطالب به المدعي، لذا نطلب من مقام اللجنة، رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1441/03/06 هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي الجوابية الواردة للجنة في تاريخ 1441/02/27 هـ مع طلب جوابها عنها.



وفي تاريخ 1441/03/08هـ تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها الجوابية ومرفقاتها الواردة للجنة في تاريخ 1441/03/01هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي التاريخ ذاته (1441/03/08هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نود الإفادة بأنه بمطالعة المذكرة لم نجد فيها أي جديد يستدعي الرد، لذا فإننا نكتفي ونتمسك بما سبق إبدائه في مذكرتنا المؤرخة في 1441/01/30هـ الموافق 2019/09/29م، ونطلب من مقام اللجنة رد دعوى المدعي، في مواجهة الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1441/03/20هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الفقرة (ج) من المادة (10) من لائحة صناديق الاستثمار اشترطت عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (ب) من نفس المادة التي تنص على أن يحتفظ مدير الصندوق في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والمغاة، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يديرها. كما أن المدة المقررة للاحتفاظ بالسجلات (عشر سنوات) لا يكون لها فائدة قانونية إذا كان المقصود بها من تاريخ بداية الصندوق حيث يتعارض ذلك مع ما ورد في الفقرة (ج) بوجوب احتفاظ مدير الصندوق بتلك الدفاتر والسجلات مدة أطول من الـ (عشر سنوات) في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة لحين انتهاء الدعوى أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة، وعليه فإن المقصود ذو الفائدة القانونية هو (عشر سنوات) من تاريخ إقفال الصندوق وليس من بدايته، كما أن افتراض الـ (عشر سنوات) من بداية الصندوق يتعارض مع مصالح المشتركين في حال كانت مدة الصندوق تتجاوز العشر سنوات ما يعني ضياع السجلات قبل إقفال الصندوق. وعليه يجب على الشركة إيجاد طلب الاشتراك. ثانياً: المدعي غير متأكد بأنه قد وقع طلباً للاشتراك في صندوق (أ) بسبب (تقادم المدة) ولم يكن ضمن نسخ عقد المراجعة الموقع بين المدعي وبنك (أ) في حينه أي مستند يشير إلى صندوق (أ) ولم يزود المدعي بصورة أي مستند يثبت اشتراكه في صندوق (أ) كما أنه لم يزود رسمياً بأي نتائج مالية للصندوق طوال الفترة، ولكنه يعلم من خلال ممثل بنك (أ) (عند توقيع عقد المراجعة) بأنه عضو مشترك في الصندوق وأن البنك سيستثمر له القسط الشهري لمدة عشر سنوات وفي نهايتها سيتم منح الأرباح وفقاً لنتائج الصندوق، وعليه يجب على الشركة تقديم ما يثبت نتائج الصندوق المتعلقة بالمدعي لعشر سنوات. ثالثاً: أشار ممثل الشركة المدعى عليها في خطابه بأنه قد جرى بيان أمر (المشكلة التقنية وعدم خصم الأقساط من أكتوبر 2013 وحتى أكتوبر 2014 وإيضاحها للمدعي وعلى أثر ذلك قام المدعي بتحرير طلب الاسترداد وبعد أن تم إيداعها في حسابه قام المدعي بتحرير طلب تعجيل سداد المديونية لصالح بنك (أ)). وهذا الأمر لم يتم فلم يعلم المدعي بموضوع المشكلة التقنية وعدم خصم الأقساط المستحقة إلا في الجلسة الأولى التي عقدت أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 2019/10/13، كما أن البنك قد ألزم المدعي بتوقيع طلب تعجيل سداد المديونية قبل طلب استرداد الأرباح والتواريخ على صور المستندات تثبت ذلك وفقاً



لما تم الإشارة إليه في أصل الدعوى الأساسي. رابعاً: كشوفات الحساب الجاري المرفقة ب خطاب رئيس إدارة القضايا بالمجموعة القانونية لا يوجد فيها ما يشير إلى الأقساط المستحقة غير المخصومة أو ما يشير إلى إيداع مبلغ الاسترداد (23,812,90) ريال في حساب العميل. علماً بأن المدعي قد أشار سابقاً في خطابه المؤرخ في 2019/10/27م للرد على خطاب رئيس إدارة القضايا بالمجموعة القانونية للشركة المدعى عليها بتاريخ 2019/9/29 إلى ما يلي: • يبدو أن تاريخ بداية التمويل المذكورة في الخطاب غير صحيحة ولا تتفق مع العقود، كما أن مبلغ الأقساط التي لم تخصم من العميل بسبب المشكلة التقنية لعام (2013م حسب إفادة الشركة المدعى عليها) لا تعادل حجم المبلغ المخصوم من حسابه والذي هو أصل الدعوى. • كما أن الشركة المدعى عليها لم تبلغ العميل رسمياً في حينه أو لاحقاً بوجود مشكلة تقنية تسببت في عدم خصم الأقساط لعام 2013م وقامت بخصم المبلغ من حساب العميل مباشرة دون الرجوع للعميل ودون علمه من خلال توقيعه على نموذج استرداد أرباح من الصندوق وقبلها نموذج سداد مديونية الموضحة ضمن مرفقات الدعوى. •

لذلك لا بد من مراجعة وتدقيق كشف الحساب التفصيلي (الدائن والمدين) للعميل من عام 2012م وحتى نهاية عقد التمويل عام 2016م للتأكد من الأقساط التي تم خصمها من حساب العميل أو التي لم تخصم، وكذلك على الشركة المدعى عليها إيضاح أداء ونتائج صندوق (أ) رسمياً أمام اللجنة والأرباح التي حققها لصالح العميل، والأسباب خلف عدم إبلاغ العميل رسمياً بالأقساط التي لم تخصم بسبب المشكلة التقنية التي ذكرت في حينه. مع احتفاظ العميل بكافة طلباته الموضحة في خطاب الدعوى الأساسي".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة بتاريخ 1441/03/24هـ مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها بتاريخ 1441/04/04هـ، جاء فيها مانصه "إشارة إلى الموضوع أعلاه وبعد الاطلاع على مذكرة المدعي التعقيبية وما جاء فيها من أقوال، فإنه لم يظهر لنا أن المدعي قد أتى بجديد، إذ هو لا زال يشكك في أن يكون هناك أقساط للتمويل لم تستوف في وقتها بسبب العطل التقني ومن أجل ذلك يطالب بمراجعة وتدقيق جميع كشوف الحساب المتعلقة بالتمويل الشخصي للتأكد من صحة ما جاء في جواب الشركة المدعى عليها، وعليه فإننا نكتفي بما قدمناه من جواب في هذه الدعوى مؤيداً بالمستندات المثبتة التي تنفي مسؤولية الشركة المدعى عليها، وننوه إلى أن دعوى المدعي في حقيقتها مبنية على أساس عقد التمويل المبرم مع بنك (أ) ومن ثم فإنه لا يصح مناقشة أي تعاملات متفرعة عن هذا التمويل بمعزل عن العلاقة الأصلية الأمر الذي يقتضي والحالة هذه وجوب النظر في عقد التمويل وكل ما تفرع عنه من تعاملات، وهذا الأمر بطبيعة الحال يخرج عن اختصاص اللجنة الموقرة حيث ينبغي الاختصاص الولائي للجنة الفصل في المنازعات والمخالفات المصرفية. عليه، وحيث أن الشركة المدعى عليها لم تقم بأي خطأ تنهض معه مسؤوليتها في مواجهة المدعي، لذا فإننا نطلب من مقام



اللجنة رد الدعوى، ونؤكد من جانب آخر على عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى، باعتبار أن المنازعة متعلقة بعقد تمويل شخصي".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة قيمة وحدات استثمارية تم تسيلها وإيداع مبلغها في حسابه الجاري ومن ثم خصمها لسداد أقساط متبقية عليه من قرض شخصي. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، فقد تبين لها أن المدعي وقع مع بنك (أ) عقد تمويل مربحة بالتقسيط (تمويل شخصي) في تاريخ 2005/11/13م، وقد ذكر في صحيفة الدعوى أنه عند توقيع هذه الاتفاقية تم إفهامه بأن من مزاياها أن البنك سيستثمر له عن طريق الشركة المدعى عليها ما يقارب (20٪) من القسط الشهري في صندوق (أ) وأن الأرباح المتحققة ستودع في حسابه بعد انتهاء فترة التمويل. وهو يعترض على قيام الشركة المدعى عليها بسحب مبلغ (23.812.90) ريال من حسابه الجاري بعد أن قام في تاريخ 2016/02/15م بالتوقيع على طلب تعجيل سداد اتفاقية البيع بالمربحة، ومن ثم قام في تاريخ 2016/02/18م بالتوقيع على نموذج طلب استرداد كامل وحداته في الصندوق المشار إليه الذي طلب فيه (طلب الاسترداد) إيداع قيمة الوحدات في حسابه الجاري التي تبلغ قيمتها (23.812.90) ريالاً. كذلك ذكر أنه تم إيهامه عند رغبته في توقيع عقد تمويل مربحة بالتقسيط (تمويل شخصي) الثاني في تاريخ 2016/02/15م بضرورة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بعقد التمويل الموقع في تاريخ 2005/11/13م، وهي طلب تعجيل السداد وطلب استرداد كامل الوحدات. وقد دفعت المدعى عليها بأنه لم يتم خصم أي أقساط من المدعي لمشكلة تقنية في البنك، كذلك دفعت بعدم اختصاص اللجنة في نظر الدعوى؛ لكونها متعلقة بعقد تمويل شخصي.

وحيث إن المادة الخامسة والعشرين (المادة الثلاثون بعد التعديل) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما. وحيث إن دعوى المدعي لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة المشار إليها لكونها تتعلق بمطالبة بمبالغ تم خصمها لسداد عقد مصرفي مبرم بين المدعي وبنك (أ)

وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت اللجنة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

